

المدونة الكبرى

إني قد تقدمت إليه في ذلك قال لا ينفعه ذلك قال فقل لمالك أترى عليه الحنث قال مالك إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير ما تقدم إليه ينفعه قال فقلت لابن القاسم ما يعني بقوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته قال الصديق الملائف أو من هو في عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره لنا مالك هكذا ولكننا علمنا أنه هو هذا في الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه نقصا قلت أرأيت الرجل يحلف ليدفعن إلى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا قال قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حائثا قال فإن كان فيها شيء بار لا يجوز فإنه حائث قلت أرأيت إن حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها أيحنت في قول مالك أم لا قال هو حائث لأنني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق إمرأته ليقضيه حقه إلى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانها فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الأجل قال مالك أراه حائثا لأنه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا قلت وكذلك إن أستمعها مستحق قال نعم يحنت في رأيي قلت أرأيت إن أخذ بحقه عرضا من العروس قال قال مالك إن كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الأول أعجب إلي إذا كان يساوي دراهمه الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه قلت أرأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى استوفي حقي ففر مني أو أفلت أأحنت في قول مالك أم لا قال قال مالك إن كان إنما غلبه غريمه وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلي سبيله ولا أتركه إلا أن يفر مني فلا شيء عليه قال